استنادا الى أحكام القسم (٥) و(١٢) من الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اصدرنا الآتي:

اللائحة التنظيمية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ لعمل شركات الوساطة المالية الراغبة في الحصول على ترخيص من قبل الهيأة للتداول في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية

المادة (١) :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاؤها: -

اولاً-	الهيأة:	هيأة الأوراق المالية العراقية
ثانياً-	السوق المالي:	أي سوق مالي مختص بتداول الاوراق المالية.
ثالثاً-	شركة الوساطة المالية:	الشخص المعنوي المرخص له الذي يمارس الاعمال التالية (الوسيط المالي، الوسيط لحسابه، الوسيط المعرف، ادارة الاستثمار، امانة الاستثمار، الاستشارات المالية) بما يخص الاسهم والسندات والسلع واي نشاط اخر تحدده هيأة الاوراق المالية العراقية في اسواق اوراق المال والسلع الاجنبية.
رابعاً-	مدير الاستثمار:	الشخص المرخص الذي يمارس ادارة محافظ الاوراق المالية لحساب الغير.
خامساً-	المستشار المالي:	الشخص المرخص الذي يمارس مهام تقديم النصح والمشورة للغير في مجال الاستثمار في الاوراق المالية والسلع.
سادساً-	امين الاستثمار:	الشخص المرخص الذي يمارس متابعة ادارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والاهداف الاستثمارية للعميل.
سابعاً-	ادارة الاستثمار:	هي الادارة المهنية المؤهلة في مختلف الاوراق المالية من اجل تلبية الاهداف الاستثمارية المحددة لصالح المستثمرين على ان تتضمن شخصاً واحداً على الأقل مرخص من الهيأة.
ثامناً-	الوسيط المعرف:	الوسيط المرخص له من قبل الهيأة لممارسة خدمة تعريف العملاء للوسيط الأجنبي المرخص له بالتعامل في اسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.

تاسعاً-	الشخص المعتمد:	الشخص الذي يكون منتمي لشركة الوساطة المالية سواء كان موظف او مدير او اي وظيفة كانت لدى الشركة وان يكون مرخصاً للوظائف التي تتطلب ترخيصاً من الهيأة.
عاشراً-	أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية:	كل سوق خارج حدود جمهورية العراق ويكون منظماً ومرخص للتعامل بالأوراق المالية والسلع على اختلاف انواعها والمضاربة على الاسعار فيها.
حادي عشر-	التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية:	شراء أو بيع أو التوسط أو الإدارة في الأوراق المالية والسلع على اختلاف انواعها.
ثاني عشر-	الوسيط الاجنبي:	الوسيط الخارجي الذي تتعامل معه شركة الوساطة المالية المرخّصة من قِبل الهيأة للتداول في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية، شريطة أن يكون حاصلًا على ترخيص رسمي من السلطات المختصة في بلده.
ثالث عشر-	الحساب المصرفي (الحساب المجمع):	هو الحساب المفتوح في المصارف المرخصة الموجودة في العراق الذي يتم من خلاله التعامل مع البورصات الأجنبية (أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية) لعمليات البيع والشراء والمفتوح بأسم شركة الوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيأة لصالح عملائها لدى الوسيط الاجنبي.
رابع عشر-	الوسيط المالي:	الشخص المعنوي الاجنبي الذي يمارس شراء الاوراق المالية والسلع وبيعها لحساب عملاء شركة الوساطة العراقية المرخصة .
خامس عشر-	الوسيط لحسابه:	الشخص الذي يمارس شراء الاوراق المالية والسلع وبيعها لحسابه الخاص مباشرة.
سادس عشر-	الاعمال المحظورة:	اي عمل او ممارسة او خطة او نهج او وسيلة محظورة بموجب القوانين او الانظمة او التعليمات او القرارات النافذة.
سابع عشر-	التضليل والخداع:	اي بيان او وسيلة غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية واي معلومة اخرى او اي حذف او اخفاء المعلومة الجوهرية اللازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة ويتم تقدير المعلومة الجوهرية من قبل الهيأة واي عمل او

ممارسة او خطة او نهج او وسيلة يقصد منها التغرير بالأخرين او الكذب او الخداع او اخفاء الحقائق وكل ما يشير الى كلمة احتيال.

ثامن عشر- المعلومة الجوهرية: اية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة، ومن ثم يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على قيمة وحركة الاوراق المالية والسلع.

تاسع عشر- التفويض: الطلب الذي يقدمه المستثمر الى شركة الوساطة المالية المرخص لها طالباً منها ومفوضاً اياها تنفيذ صفقة محددة لشراء او بيع اوراق مالية او سلع.

عشرون- الحافظ الامين: الشخص المعنوي المرخص له من الهيأة لممارسة اعمال الحفظ الامين للأوراق المالية وحسب ما تنص عليه لائحة الحافظ الأمين الصادرة عن الهيأة.

واحد وعشرون- السلع: المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الارض والانهار والبحار بعد تهيئتها واعدادها للاستعمال التجاري، وأي منتج اخر تعده الهيأة سلعه.

المادة (٢) :

يحظر على اي شخص مزاولة عمل أو أكثر من الاعمال التالية في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية) الا بعد حصوله على ترخيص من الهيأة لممارسة تلك الاعمال على ان يكون اشخاص معتمدين لدى الهيأة.

- الوسيط المالي
- الوسيط لحسابه
- الوسيط المعرف
- ادارة الاستثمار
- امين الاستثمار
- الاستشارات المالية

المادة (٣) :

يشترط لمنح الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من الأعمال الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة ما يلي: -

أ. ان لا يقل الحد الادنى لرأس المال لطالب الترخيص حسب كل عمل يطلب مزاولته بالدينار العراقي عن ما يلي: -
- الوسيط المالي (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليار دينار
- الوسيط لحسابه (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتان وخمسون مليون دينار
- الوسيط المعرف (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط ثلاثمائة مليون دينار
- ادارة الاستثمار (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليار دينار
- امين الاستثمار (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائة مليون دينار
- الاستشارات المالية (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة وسبعون مليون دينار

ب. يجب ألاّ يقل الحد الأدنى لرأس مال طالب الترخيص لمزاولة عمل واحد او أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي يطلب مزاولتها.

ج. ألاّ تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال لطالب الترخيص في أي وقت من الأوقات عن٧٥٪ وفي حال الانخفاض يجب تقديم ضمانات تقبلها الهيأة لحين معالجة الانخفاض وفقا للقانون خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل وبعكسه يتم ايقاف عمل الشركة ليغطي الفرق في حقوق الملكية وعلى الهيأة ايقاف الشركة لحين تقديم الضمان.

د. أن يتوافر في القائمين على إدارة طالب الترخيص الخبرة والكفاءة والمعرفة اللازمة لمزاولة أعمالهم وأن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة، وعليهم تقديم ما يثبت ذلك وللهيأة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة.

هـ. ان لا يكون المدير المفوض وكبار المساهمين الذين لديهم مساهمة بنسبة ٢٥٪ من راس مال الشركة محكوما بجريمة مخلة بالشرف او اي من الجرائم المرتبطة بالأموال.

المادة (٤) :

على طالب الترخيص الراغب بالتعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية التقدم بطلب ترخيص خطي للهيأة مرفقاً به الوثائق التالية: -

أ. عقد التأسيس والنظام الداخلي.

ب. الهيكل التنظيمي لشركة الوساطة المالية.
ج. إجراءات العمل الخطية اللازم تطبيقها فيما يخص خدمة التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.
د. تعيين مراقب امتثال ودليل امتثال يبين إجراءات الرقابة الداخلية التي سيقوم بها لضمان الرقابة الفاعلة على تعامله وتعامل عملائه في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية ومهام ضابط الامتثال التي يتم تحديدها من قبل الهيأة.
هـ. تعيين مدير ادارة المخاطر وتحديد إجراءات العمل التي تمكنه من التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي قد يتعرض لها وآلية معالجتها ومراقبتها، على أن تتم مراجعة هذه الإجراءات من قبله بشكل مستمر.
و. اجراءات العمل لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على أن تتضمن سياسة قبول العميل والتعرف عليه واجراءات العناية الواجبة والمشددة المتبعة من قبل شركة الوساطة المالية المرخص لها واجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي والالتزام بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبة.
ز. تعهد بأن مصدر الاموال المقدمة لغايات الترخيص هو مصدر مشروع، وان هذه الاموال هي امواله الخاصة وتقديم صافي اصول المساهمين مصدق من مراقب حسابات مجاز وليست لاي شخص اخر وانه المستفيد الحقيقي من تملك شركة الوساطة المالية المرخصة لها من قبل الهيأة.
ح. تعهد بصحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله للهيأة والواردة بطلب الترخيص.
ط. أي وثائق اخرى تطلبها الهيأة.

المادة (٥) :

تصدر الهيأة قرارها بمنح الترخيص او رفضه خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات وبعد تدقيق مصادر الاموال والتأكد من سلامتها.

المادة (٦) :

لا يجوز لشركة الوساطة المالية المرخص لها البدء بمزاولة عمل او أكثر من أعمال الخدمات المالية المبينة في المادة (٢) من هذه التعليمات الا بعد حصولها على موافقة الهيأة الخطية على المباشرة بالتعامل مع أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية واستيفاء التالي: -

أ. تسديد الأجور التي تقررها الهيأة.

ب. تقديم كفالة مالية غير مشروطة لأمر الهيأة وحسب الصيغة التي تقررها الهيأة على ان تتم مراجعة قيمة الكفالة سنوياً لكل شركة وساطة مالية مرخص لها من قبل الهيأة على ان لا يقل الحد الأدنى لقيمة الكفالة عن:

- الوسيط المالي ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسمائة مليون دينار
- الوسيط المعرف ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط مائة وخمسون مليون دينار
- ادارة الاستثمار ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسمائة مليون دينار
- امين الاستثمار ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسة وسبعون مليون دينار
- الاستشارات المالية ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسون مليون دينار

ج. تزويد الهيأة بما يلي:

١. (النموذج الخاص بالاتفاقية) المتعلقة بالتعامل بين شركة الوساطة المالية المرخص لها والعميل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية لغرض الموافقة على اعتماده على ان يكون مصدق من الجهات الرسمية وان البورصة الاجنبية مرخصة في البلد الذي تمارس فيه نشاطها.

٢. أي اتفاقية تم توقيعها مع أي طرف آخر للقيام بمتطلبات التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية وتحديد الجهات التي يتم التعامل معها.

٣. اسماء العاملين في شركة الوساطة المالية، والسيرة الذاتية لكل منهم معززة بالوثائق اللازمة.

د. تحديد شخص واحد او اثنين ممثلا عن الاشخاص المعتمدين لممارسة عمل او أكثر من اعمال شركات الوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية على ان يتم تدقيق بياناتهم من قبل الهيأة قبل مزاولة العمل.

هـ. تقديم خطة عن (البرامج الالكترونية) التي تعمل بها شركة الوساطة المالية واجراءات الربط مع شبكات الانترنت ومواصفات تلك الشبكات وتحديد منصة التداول المعتمدة والخطة البديلة في حال وجود اي ظرف طارئ.

و. تعهد من المدير المفوض والمدير والمشاور القانوني لشركة الوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيأة بأن كافة الاتفاقيات والنماذج مطابقة لأحكام القوانين ومتوافقة مع متطلبات الهيأة.

المادة (٧) :

يحظر على شركة الوساطة المالية المرخص لها ما يلي: -

أولا- تنفيذ عملية الشراء في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية للعميل الا بعد التأكد من وجود رصيد نقدي كافٍ مسبق في حساب العميل لتنفيذ العملية، كما ويحظر عليه منح عملائه تمويلاً من أمواله او من أموال عملائه للتعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.

ثانيا- تنفيذ أي عملية شراء أو بيع في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية إلا بموجب تفاويض من العملاء لكل عملية بيع او شراء مثل التفاويض المستلمة خطياً او عن طريق الهاتف المسجل او عن طريق البريد الالكتروني او التداول عبر الانترنت، ويقع عليه الاثبات في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله ونوع التعامل ونوع العملية (بيعاً أو شراءً) والكمية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه ويحتفظ بالتفويض بنسخته الاصلية بمدة لا تقل عن (٥ سنوات)

ثالثا- التعامل مع اي شركة وساطة مالية اجنبية غير مرخصة من الجهات المختصة في دولها.

رابعا- دفع او قيد أي مبلغ لحساب أي من عملائه تسديداً لأثمان أي تعامل ما لم يتم بيعه لصالح العميل.

خامسا- فتح حسابات للقاصرين وفتح الحسابات المشتركة والتي تنطوي على أكثر من مستفيد للحساب والتداول للأقارب وكتابة تعهد بذلك.

سادسا- التعامل النقدي للعملاء

سابعا- التعامل بعقود الفروقات وبالعملات الرقمية والمشفرة والفوركس أو اي عملات اخرى غير معتمدة في جمهورية العراق.

ثامنا- يحظر على شركة الوساطة المالية تقديم خدمة اقراض الأسهمStock Lending عملية اقراض أسهم للعملاء من عملاء اخرين او من شركة الوساطة وغالبا ما تستخدم الأسهم المقترضة لأغراض البيع على المكشوف Short Selling).

تاسعا- جمع استثماراته مع استثمارات عملائه.

عاشرا- العمل بالرافعة المالية التي تمكن المستثمر من الحصول على مبالغ مضاعفة يتم استخدامها للتداول في شراء الأوراق المالية والسلع ولا تمثل مبالغ حقيقية وانما ارقام لأغراض التداول.

حادي عشر- اساءة التصرف بأموال العملاء او المساهمين بما في ذلك اساءة توظيفها او استخدامها.

ثاني عشر- ممارسة الخداع والتضليل والاعمال المحظورة.

ثالث عشر- التأثير سلبا على المنافسة وذلك بالتلاعب بنسب العمولات او ببدل الخدمات التي يتقاضاها اي من العملاء او الحد من الخدمات المقدمة سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتواطئ مع الغير.

رابع عشر- بث الاشاعات، او ترويجها او اعطاء معلومات او بيانات او تصريحات مضللة او غير صحيحة قد تؤثر على سعر اي ورقة مالية او على سمعة اي جهة ونشر أو ترويج أية بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصات الأجنبية او التعاملات التي يقوم بها.

خامس عشر - يحظر على شركة الوساطة المالية فتح حسابات تداول مع الوسيط الأجنبي بطريقة دمج الحسابات Omnibus حيث لا يسمح بدمج حسابات عملاء في حساب مجمع واحد Omnibus Account لدى الوسيط الأجنبي ويمنع تجميع وتنفيذ الصفقات تحت اسم شركة الوساطة المالية او أي اسم اخر وليس بأسماء العملاء الفردية.

المادة (٨) :

تلتزم شركة الوساطة المالية المرخص لها بتزويد الهيأة وقبل بدء التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية بما يلي: -

اولاً: تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالوسيط الأجنبي لدى مصرف المقاصة الذي سيتم من خلاله استلام وارسال الحوالات المالية للعملاء.

ثانيا: الضمانات المقدمة من الجهات الرقابية الأجنبية لاسترجاع الودائع المالية وملكية الأوراق المالية في حالة افلاس الوسيط الأجنبي و /او توقفه عن مزاولة نشاطه.

ثالثاً: شرح الية استحصال واسترجاع الأموال الموجودة لدى الوسيط الأجنبي في حالة وفاة العميل.

رابعاً: قائمة بالعقوبات والغرامات وتقارير التدقيق والتأديب الصادرة من الجهات الرقابية، ان وجدت، بحق الوسيط الأجنبي المراد التعاقد معه.

خامساً: شرح وتوضيح كامل عن التبعات الضريبية الأجنبية التي ستفرض على العميل العراقي نتيجة التداول في الأسواق الأجنبية.

سادساً: قائمة بأسماء وتفاصيل الشركات التي سيتم اعتمادها لتقيق هوية العميل الكترونياً والتأكد من عدم وجود اسم العميل ضمن قوائم الحظر المحلية والعالمية قبل فتح الحساب.

سابعا- أسماء (أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية التي يرغب بالتعامل فيها وشركات الوساطة الأجنبية التي يرغب في التداول من خلالها، والوثائق التي تثبت ترخيص تلك الأسواق والشركات من الجهات المختصة الخاضعة لها وتقدم ما يؤيد تعاقد شركة الوساطة المالية المرخص لها مع الشركات المعنية قبل الترويج وتخضع لرقابة الهيأة.

ثامناً- نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الخارجي، أو أي اتفاقية يوقعها مع أي طرف اخر للقيام بمتطلبات التعامل موقعة ومصدقة.

تاسعاً- تزويد الهيأة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تداولاته وتداولات عملائه في البورصات الاجنبية.

عاشراً - فصل حسابات العملاء المتعاملين في الاسواق المالية عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.

حادي عشر- أي متطلبات أو وثائق أخرى تطلبها الهيأة بهذا الخصوص.

المادة (٩) :

تلتزم شركات الوساطة بما يلي: -

اولاً- تنظم العلاقة بين العميل وشركة الوساطة المرخص لها بموجب اتفاقية مكتوبة تكون متوافقة مع أحكام القوانين النافذة وعلى الخصوص قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

ثانياً- أعداد وتنظيم شروط التعاقد مع العميل بحيث تتضمن الاتفاقية البنود التالية كحد أدنى: -

أ- توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.

ب- ما يشير صراحة إلى آلية إدخال الأوامر سواء من قبل العميل مباشرة أو من قبل شركة الوساطة المرخص لها أو من كليهما.

ت- آلية تسجيل ملكية الشراء في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.

ث- آلية التسويات المالية ما بين العميل وشركة الوساطة المالية المرخص لها.

ج- العمولات التي ستتقاضاها شركة الوساطة المالية المرخص لها وجميع الكلف المتعلقة بالتعامل أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.
ح- يتم اعتماد القانون العراقي والمحاكم العراقية للفصل في اي نزاع قد ينشأ بين شركة الوساطة المالية المرخص لها وعملائها، وتحديد طرق فض النزاعات وطرق إنهاء الاتفاقية.
خ- تكتب هذه الاتفاقيات في عقد فتح الحساب لدى شركة الوساطة المالية المرخص لها.

ثالثاً- ارفاق النشرة التنظيمية الالزامية والمعدة من قبل الهيأة مع كل اتفاقية يتم توقيعها من قبل العميل وتعريف العميل بها، كما يتوجب على العميل توقيعها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

رابعاً- إخطار العميل خطياً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة لحسابه في نفس يوم التنفيذ، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ شركة الوساطة المالية المرخص لها بذات الوسيلة بأي خطأ أو اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه وفق الالية المبينة بالاتفاقية.

خامساً- إرسال كشف حساب تفصيلي كل شهر إلى كل عميل وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل يبين فيه رصيده من التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية وتفاصيل حركات تعامله بها أو وفق الالية المبينة بالاتفاقية وكشف تفصيلي كل ٣ أشهر للحسابات الخاملة، مع تزويده بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه لدى شركة الوساطة المالية المرخص لها عند الطلب.

المادة (١٠) :

يشترط لاستخدام الحساب المصرفي من شركة الوساطة ما يلي:

أ. عدم عكس أثر اوامر العملاء على سجلاته الداخلية الا بعد التنفيذ الفعلي للأوامر في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية.
ب. إعداد السجلات اللازمة لبيان كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالحركات على حسابات عملائه المتعاملين من خلال الحساب المجمع.
ج. فصل استثماراته في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية والارصدة النقدية الخاصة به عن استثمارات وارصدة عملائه المتعلقة بالمتعاملين لديه من خلال الحساب المجمع واظهاره بشكل منفصل في كافة البيانات المالية الخاصة به.
د- عدم استخدام الأرصدة الخاصة بالعملاء للحصول على استثمارات مالية.
ذ- عدم اجراء اي تحويلات من حساب العملاء الى حساب الشركة الا بحدود العمولات الناتجة عن عمليات التداول.

المادة (١١) :

على شركات الوساطة المالية المرخص لها الفصل بين حساباتهم وحسابات عملائهم وعلى النحو التالي:

اولاً- فتح حساب جاري لدى المصرف بأسم شركة الوساطة المالية المرخص لها لإيداع اموال الشركة الخاصة وايراداتها والاموال الناتجة عن ممارسة اعمال التوسط والسحب لتغطية نفقاتها وتوزيع ارباحها وغيرها من الحسابات الخاصة بالشركة باستثناء حساب الامانات.

ثانياً- فتح حساب جاري اخر بأسم امانات العملاء واستخدامه في تنفيذ عمليات التداول الخاص بهم وللأغراض التالية:

أ. ايداع المبلغ المستلم من العملاء اللازم لتمويل عمليات الشراء للأوراق المالية والسلع لصالحهم.

ب. تحويل مبالغ العمولات المستحقة الى حساب الشركة الخاص والناتجة من قيامها بتنفيذ عمليات الشراء والبيع لصالح عملائها.

ج. يتم مراقبة الحسابات من قبل الهيأة لمقاطعتها مع العمليات التي تم تنفيذها من قبل شركة الوساطة المالية المرخص لها.

ثالثا- يحظر على شركة الوساطة المالية المرخص لها التصرف بالأموال المودعة في حساب العملاء لأغراض شخصية دون الشراء والبيع لصالح العملاء.

المادة (١٢) :

على شركة الوساطة المالية المرخص لها وقبل الشروع بمزاولة اعمالها التعاقد مع الحافظ الامين بعد استحصال موافقة الهيأة عليه لحفظ الشهادات الناتجة عن شراء الأوراق المالية والسلع وحسب ما تنص عليه اللائحة التنظيمية للحافظ الامين والمرخص له من الهيأة.

المادة (١٣) :

على شركة الوساطة المالية المرخص لها الراغبة بالترويج لخدماتها بأي طريقة كانت ان تقوم بوضع العبارات التحذيرية بخصوص مخاطر التعامل في أسواق الأوراق المالية والسلع الأجنبية على كافة اعلاناتها وبشكل واضح، وكذلك على موقعها الالكتروني الرسمي وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بها.

المادة (١٤) :

للهيأة فرض ما تراه مناسباً من غرامة مالية على المخالف لهذه اللائحة بما لا يزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار اما في حال الاشتباه كون الفعل المخالف يشكل جريمة فيتم احالته الى المحاكم المختصة.

المادة (١٥) :

تلتزم شركة الوساطة المالية المرخص لها باقتناء نظام تقني رصين خاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وحفظ السجلات لمدة (٥) سنوات من تاريخ قطع العلاقة مع العميل.

المادة (١٦) :

لا تسجل شركات الوساطة المالية في دائرة تسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة الهيأة.

المادة (١٧) :

تخضع شركات الوساطة المالية المرخّص لها إلى رقابة الأجهزة الأمنية المختصة من خلال إجراء التدقيق الأمني على المالكين لها، على ان تنشر أسماء الشركات تلك في الموقع الإلكتروني للهيأة.

المادة (١٨) :

يتم اضافة اي شروط ومتطلبات اخرى اضافية تقررها هيأة الاوراق المالية وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة

المادة (١٩) :

لا تسري هذه اللائحة على العملات الرقمية أو الأجنبية أو المشفرة.

9/9/2025

فيصل الهيمص

رئيس هيأة الأوراق المال